## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية | رقم القرار | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٦/٢٤ | ٢٣ /ل/ د١/٢٠٠٦<br>لعام ١٤٢٧هـ | ١٤٢٧/٣/٥هـ<br>٢٠٠٦/٤/٣م |
| نوع الدعوى | التصنيف الموضوعي | سبب النهائية |
| مدنية | تنفيذ صفقة أوراق مالية | فوات مواعيد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي .....، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى يذكر فيها أنه أحد عملاء البنك المدعى عليه، يبيع ويشتري في الأسهم المحلية، وفي ٢٠٠٥/٧/١٧م قام موظف بنك ببيع أسهمه في شركة ..... وعددها (٧٧) سبعة وسبعون سهماً بسعر (٤٣٩) أربعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً،وذلك من غير طلب منه، ولا يوجد لديه أي أمر بيع. وحين أخبره الموظف ببيعها، سأل الموظف عن سبب ذلك؟ فرد بأنه *على مزاجه*. فطلب منه بعد ذلك شراء (٢٢٥) مائتين وخمسة وعشرين سهماً في شركة ..... ثم ذكر أنه تقدم بشكواه إلى المسؤولين في البنك، وأنه لم يحصل منهم على رد. ثم أخبره الموظف الذي قام ببيع الأسهم بأنه باع الأسهم؛ لأنه مُرْسَل من شخص قام بتحريضه على ذلك.

وجاء في رد البنك المدعى عليه أنَّ المدعي باع أسهمه في شركة ..... وعددها (٧٧) سبعة وسبعون سهماً بسعر (٤٣٧) أربعمائة وسبعة وثلاثين ريالاً، وقد بيعت بمبلغ (٧٢٠,٣٤،٣٣) ثلاثة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وعشرين ريالاً وأربع وثلاثين هللة، وقام النظام ببيعها على ثلاث دفعات (١١سهما و١٦ سهما و٥٠ سهما)، ثم قام المدعي بشراء (٢٢٥) مائتين وخمسة وعشرين سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (١٤٩) مائة وتسعة وأربعين ريالاً، وكان مبلغها (٣٣,٣٤٩,٩٥) ثلاثة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وتسعة وأربعين ريالاً وخمساً وتسعين هللة. وقام الموظف باستخراج نماذج البيع والشراء من جهاز البنك بعد أن استوفى بياناتهما، وطلب من المدعي التوقيع عليهما حيث سيتم تنفيذ أمر البيع أولاً لمواجهة قيمة الشراء ثانياً، إذ لم يكن حساب المدعي يسمح بالشراء إلا بعد البيع، فقام المدعي بالتوقيع فقط على أمر الشراء وإعادته للموظف، ولوجود زحمة بالفرع لم ينتبه الموظف إلى عدم وجود أمر البيع في حينه، أو إرجاعه من قبل المدعي. وذكر البنك أن ما يؤيد هذا:١ــ حضور المدعي شخصياً للفرع بتاريخ أمر البيع.٢ــ أن حساب المدعي لم يكن ليغطي قيمة شراء أسهم ..... لولا قيامه بالبيع أولاً، والمدعي قد حدد رقم حسابه للخصم عليه. ٣ــ كان الفرق بين تنفيذ أمر البيع وأمر الشراء لا يتجاوز ست دقائق، مما يثبت موافقته على تنفيذ الأمرين بيعاً وشراءً. ويطلب البنك المدعى عليه ردّ دعوى المدعي، وإلزامه أتعابَ ومصاريف المحاماة، مع احتفاظ البنك المدعى عليه بحقوقه كافة قِبَلَ المدعي من أي نوع كان.

وقد ورد اللجنةَ جوابُ المدعي عن ما جاء في رد البنك المدعى عليه وأكد فيه ما جاء في لائحة دعواه.

وفي الجلسة الأولى المنعقدة مساء يوم السبت ١٤٢٦/١/٢٦هـ حضر المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه (بنك .....). وسألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد أقوال على ما ورد في لائحة دعواه؟ فأفاد بأنه أثناء وجوده في صالة البنك كان يتابع حسابه عن طريق الهاتف الجوال فلما علم بوجود مبلغ يتجاوز (٣٣.٠٠٠) ثلاثة وثلاثين ألف ريال تقدم إلى موظف البنك مستفسراً عن هذا المبلغ، فأفاده موظف البنك بأن هذا المبلغ ناتج عن بيع أسهم ..... محل الدعوى، فسأل الموظفَ هل كان يوجد لديه أمر بيع؟ فأجاب الموظف بأنه لا يوجد لديه أمر بيع، وإذا كان لديه أي اعتراض على ذلك فليتقدم إلى إدارة الشكاوى بالبنك، فلما وجد هذا المبلغ في حسابه طلب أمر شراء لأسهم .....بموجب نموذج أمر الشراء ونُفذت له العملية، وبعد الشراء تقدم إلى مدير الفرع ثم إلى إدارة الشكاوى ولكنه لم يجد حلاً إلا أن موظف البنك عرض عليه أن يدفع له مبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عن الفرق بين سعر البيع وقيمة السهم في حينه لكن مدير الفرع رفض هذا العرض. وسألته اللجنة هل كان في حسابه مبالغ قبل واقعة البيع التي ينكرها؟ فأفاد بالنفي. كما سألته اللجنة ما أول عمل قام به بعد علمه بواقعة البيع؟ فأفاد بأنه طلب الشراء لأسهم .....، وتقدم بشكواه بعد الشراء، حيث رأى أن من حقه أن يتصرف في المبلغ الذي أودع في حسابه ثم المطالبة بشأن البيع. ويلخص المدعي طلباته في إعادة الأسهم المبيعة إلى محفظته. وسألت اللجنة وكيل البنك المدعى عليه عن جوابه؟ فأكد ما جاء في مذكرة البنك الجوابية التي سبق أن قدمها. وقدم وكيل البنك المدعى عليه في هذه الجلسة نسخة من خطاب المدعي الموجه إلى هيئة السوق المالية. وبسؤال المدعي عن هذا الخطاب؟ أقر به. وسألت اللجنة المدعي هل لديه أي أقوال أخرى غير ما قدمه؟ أجاب بالنفي، ولكنه أكد أنَّ أنظمة البنوك توجب أن لا يتم تنفيذ أمر بيع إلا بأمر مكتوب. كما سألت اللجنة وكيل البنك المدعى عليه هل لديه أي أقوال أخرى؟ فأجاب بأنه يكتفي بما هو وارد في المذكرة المؤرخة في ١٤٢٦/١١/١٨هـ وبما أفاد به في هذه الجلسة.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين، وأُقفل باب المرافعة في الدعوى لدراستها تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية من غير وجود أمر، فإنَّ هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين. فإنه ثبت لدى اللجنة من أوراق القضية أن المدعي يملك (٧٧) سبعة وسبعين سهماً في شركة .....

وحيث إنَّ الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت بالتصرف.

وحيث إنَّ قواعد التداول الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، التي تحكم عمليات تداول الأسهم، نصت في المادة الثامنة المتعلقة بتسجيل تعليمات العميل على أنه: "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة...". كما جاء في القاعدة

الخامسة من قواعد السلوك أنه " يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، كما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول بأنه: " يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل ".

وحيث إنَّ الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بعمولة وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل بناء على تعليمات موكله.

وحيث إن البنك المدعى عليه قام ببيع الأسهم محل النزاع ولم يقدم ما يدل على وجود أمر بالبيع فإن تصرف البنك ببيعها يعد مخالفة للقواعد الواجبة الاتّباع مما يوجب مسؤوليته عن هذا التصرف.

وأما من حيث ما ذكره البنك المدعى عليه من طلب المدعي الشراء بقيمة الأسهم محل النزاع، فهذا ليس فيه دلالة صريحة على رضاه بالبيع، وإنَّما هو تصرف يقبل الاحتمالات ومعارض باعتراضه الصريح على هذا التصرف فلا يقوى هذا الاحتمال على مناهضة الاعتراض الصريح؛ لأنَّ الصريح مقدم على الضمني.

وأمَّا مطالبة المدعي بإعادة الأسهم محل النزاع إلى محفظته الاستثمارية فهذا يُعد من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو مما لا يمكن الحكم به في هذه الحالة على أساس أن الأسهم تعد من الأشياء القيمية ( أي من الأشياء المعينة بالذات) والتي يعوض عن قيمتها، وليست من المثليات (أي من الأشياء المعينة بالنوع) التي يوجد لها نظير من جنسها مساوٍ أو مقارب لها في القيمة ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء؛ وذلك لأن السهم يمنح مالكه حقوقاً تختلف من وقت لآخر، ومن هذه الحقوق: حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة، وحق الدائنية للشركة في موجوداتها عند تصفيتها، وحقه في الحصول على أرباح، وقد نصت على هذه الحقوق المادة (١٠٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) والتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض،وحيث إنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار،وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون ثبوت إذن بالتصرف يكون بحساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع وحتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، وهو التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، كما أنه التاريخ الذي اعتد به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. ويتم احتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه البنك المدعى عليه واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة.

وفي الأخذ بمتوسط سعر السهم مراعاة للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع، ولتذبذب سعر السهم صعوداً ونزولاً خلال تلك الفترة. مما يدل على أن في الأخذ بمتوسط سعر السهم فيه تحقيق للعدالة. ولهذا فإن التعويض عنها يكون بحسان متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧م (اليوم الذي تصرف فيه البنك المدعى

عليه بأسهم المدعي في شركة ....) حتى تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧م (اليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه).

وحيث كان متوسط سعر سهم .....خلال الفترة المشار إليها (٥٤٤.١٥) خمسمائة وأربعة وأربعين ريالاً وخمس عشرة هللة للسهم الواحد، وبضرب عدد الأسهم محل النـــزاع في متوسط سعر السهم (٧٧×٥٤٤.١٥) يكون المبلغ (٤١.٨٩٩,٥٥) واحداً وأربعين ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين ريالاً وخمساً وخمسين هللة. وبخصم ما أضيف إلى حساب المدعي وهو (٣٣.٧٧١) ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وواحد وسبعون ريالاً -كما جاء في كشف حساب المدعي -يكون مجموع ما يُلزم البنك المدعى عليه دفعَه للمدعي وفقاً لما تقدم (٨.١٢٨,٥٥) ثمانية آلاف ومائة وثمانية وعشرين ريالاً وخمساً وخمسين هللة.

## منطوق الحكم

**أولاً**: إلزام المدعى عليه (بنك ....) أن يدفع للمدعي ..... مبلغاً قدره (٨.١٢٨,٥٥) ثمانية آلاف ومائة وثمانية وعشرون ريالاً وخمس وخمسون هللة.

**ثانياً**: رفض ماعدا ذلك من طلبات.